التمكن من ذبحه الا اذا كان الجرح مذففا فقد سبق انه يلزم الثاني قيمته مزمنا وان كان
غير مذفف فقد تمكن من ذبحه والحق ان عدم التمكن هنا يمكن من غير تقصير بخلاف ذبح
صيد نفسه لانه اذا لم يعلم بجراحته حتى مات عد غير متمكن فبهذا تستقيم كلامه في هذه وفيما
اذا عاد الاول وجرحه ثانيا فليتامل ذلك والله اعلم وان لم يذبح حتى مات فالاصح انه يضمن اكثر من
الارش وانه يجب ان يجمع بين قيمتي يوم الجنايتين فيكون تسعة عشر فيقسم الغرم عليهما فيلزم
الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة يطالبه بها الاول كما اذا كانت الجنايتان على عبد والاول
سيده وان كانا اجنبيين فالغرم عليهما بهذا التقسيط وقد اطلق في الحاوي وجوب التقسيط
ولم يفرق بين ان يموت قبل التمكن من ذبحه وذلك مما اذا تمكن من ذبحه ولم يذبح لتقصيره وان
ذفف الاول فالصيد حلال وملك للاول وعلى الثاني ارش جراحته ان نقصت شيا من الجلد او
اللحم وان ازمن بالجرحين المتعاقبين بعني ان كلا منهما لو انفرد لم يزمن فالصيد ملك الثاني لحصول
الازمان عقب جرحه ولا ضمان على الاول فلو عاد الاول وجرحه بعد ازمان الثاني ومات بالجراحات
الثلث لزم الاول ربع قيمة الصيد لان الارش عند تعدد الجارح موزع على عدد الروس ثم ما يخص الواحد
يوزع على حالتي الضمان والاهدار ويأتي كلام الروضه هنا انه يضمن تمام قيمته مزمنا اذا لم يتمكن
من ذبحه وجعلناه اذا جرحه وهو غايب ولم يعلم حتى مات ولم يجعه يكون انه غير متمكن والله
اعلم هذا كله اذا ترتب الجرحان فان وقعا معا فان كان جرح احدهما مزمنا او مذففا فالملك
له ولا ضمان على الاخر وان ذففا معا او ازمنا فهو لهما وان احتمل ان يكون الازمان بهما وان يكون
باحدهما فهو بينهما ايضا لكن يستحب ان يستحل كل منهما من الاخر تورعا عن الشبهة وان علم ان جرح
احدهما مذفف وشك في جرح الاخر ملك صاحب المذفف النصف ووقف النصف الاخر حتى يصطلحا عليه
او يبين فان تعذر جعل النصف الثاني بينهما نصفين ه وقوله وان اختلط حمام برج بمباح او باع من صاحبه
او باعا بعلم قيمة او بعاد وحمام ارض لم يحرم صيده اي واذا اختلط حمام رجل بحمام اخر فليس لواحد
منهما ان يتقدم على التصرف في شي منه لعدم تحقق ملكه لكن لاحدهما ان يبيع نصيبه من الاخر مع
الجهالة فقد تدعوا الحاجة الى التسامح باختلال بعض الشروط الا ترى كيف صححوا القراض والجعالة
على ما فيهما من الجهالة ولهما بيع الحمامين من ثالث اذا عرفت القيمة بان كانت القيم متساوية والعدد
معلوم فيوزع على قدر الملكين فان جهلت القيمة او العدد لم يصح البيع اذ لا يعرف قدر نصيب
احدهما لكن لو تراضيا وتقارا على عدد معلوم وقيمة معلومة وباعا صح بالتراضي كما جازت القسمة
بين زوجات من اسلم ومات قبل الاختيار فانه يجوز كما سبق في نكاح المشرك تساويا على التساوي
او التفاوت ه وقوله باب انما الضحية شاة زكوة وسبع ثني ابل وبقر تذبح وان
شارك بايع كعن دم نسك لاجزا وان شوا اذن لا ذات جرب وجنون قل به رعي وعور وبين مرض
وعرج وهزال وفوات جزء لا خصية وقرن ه اعلم ان الاضحية سنة فقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين املحين والاملح الابيض وليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلث كتبت علي ولم
تكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر وتختص بالانعام وهي الابل والبقر والغنم وتختص من الغنم بسن الزكوة
وهو الجذع من الضان والثني من المعز ومن الابل والبقر بالثني فالجذع من الضان ما له سنة والثني من الغنم
ما استكمل سنتين ومن البقر ما استكمل سنتين ومن الابل ما استكمل خمسا وهي في حق اهل كل بيت

سنة على

على الكفاية فيحصل الشعار بواحد عن اهل البيت وان كان يستحب لكل منهم ان يضحي ثم يجزي الثني
او الثنية من الابل والبقر كل واحد عن سبعة لكل واحد سبع يشتركون فيها والاصح ان لهم ان
يقتسموا لحمها ويفرق كل نصيبه على الفقرا او من شارك منهم ليبيع او ياكل جاز وقيل لا تصح القسمه
بنا على انها بيع فيقتسمونها مشاعا على الفقرا او من اراد اللحم اشترى من الفقرا وان ضحى بها عن واحد
ضحوا فضل والبدنة افضل من البقرة والشاة افضل من سبع بدنة فان ضحى بها عن نفسه وقد نذر
اضحية فهل يقع كلها فرضا حتى لا يحل له الاكل منها ام يقع سبعها فرضا حتى ياكل من الباقي وجهان
بنا على من مسح جميع راسه في الوضوء هل يقع الكل فرضا ام البعض والباقي سنة وفيه وجهان ه ويجزى
البدنة او البقرة عن سبع شياه لزمت الشخص باسباب مختلفة كمحظورات الاحرام والقران والتمتع
والنذر الا ما كان منها جزاء في نحو الصيد والشجر في الحرم لان المرعي في جزائه المماثلة فلا تجزى
بدنه عن سبع ظبا حتى قال في العزيز والروضه لو وجب على رجلين شاتان في صيد لم يجز
ان يذبحا عنهما بدنة انتهى قلت هذا واضح في الذبح اما لو ارادا التقويم والتعديل كما هو صفة دم
الجزا فانه يجزيهما ذلك افضل لان التصدق بماية مكان عشرة افضل والله اعلم ويجزى من ذكر
الذكر والانثى ومشقوق الاذن ومقطوعها اذا بقي منه شي ولا تجزى الجربا
وكذا قليلة الجرب على الاصح ولا المجنونة التي بها جنون يقل معه رعيها ولا تجزي العورا ذاهبة
الحدقة قطعا ولا قايمة العين على الاصح ولا تجزى المريضة البين مرضها ولا العرجا البينة
العرج ولا بينة الهزال فان كان المرض والعرج او الهزال يسيرا لم يضر ولا سنه فوات الجزء
فان لم يبن كفلقة يسيرة من عضو كبير كالفخذ لم يضر وان كان العضو صغيرا كالاذن منع
جواز التضحية بها ان كان الجزء كبيرا وكذا صغيرا في الاصح قال في العزيز والروضه وان كان
العضو كبيرا واخذ الذيب منه فلقة يسيرة لم يضر لان ذلك لا يظهر وان كانت فلقة كسرة
لم يجز والذنب كالاذن الا ان الشاة اذا خلقت بلا ذنب او بلا الية او ضرع لم يضر وان خلقت بلا
اذن لم يجز لان الاذن عضو لازم بخلاف الضرع والالية لانه يخلو عنه الذكر والحقوا الذنب
بالالية وفي النفس منه شي ولا يضر صغير الاذن ولا فوات القرن والخصية لانه لا اثر للقرن
في اللحم والخصا يكثر اللحم فيجزى الجما لكن القرنا اولى ه وقوله في الحاوي يضحي ثني الابل والبقر
الى قوله ومجنون لا يرعى فيه امور احدها قوله يضحي بني الابل والبقر لا يات تصبغه حاصرة
يخرج بها ما سوى الانعام وما دون الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر ويدخل ما فوقه
الثاني قوله لا بين المرض والجرب مقتضاه ان اليسير من الجرب لا يوثر كاليسير من المرض والعرج
والذي عزاه في العزيز والروضه الى المعظم ونسبه الى الجديد المنع باليسير من الجرب ايضا الثالث
قوله ومجنون لا يرعى اشترط في الجنون ان يمنع الرعي وليس على اطلاقه بل اذا قل به الرعي منع
ولفظ الروضه وهي المجنونة التي تستدير في المرعى ولا ترعى الا قليلا الرابع قوله وفات
جزء اقتضى انه اذا كان الجزء الفايت غير بين كالفلقة اليسيرة من العضو الكبير كالفخذ انه
يضر وهو مقتضى ما اطلقه القونوي في شرحه والذي في العزيز والروضه انه لا يمنع الفلقة
اليسيرة من العضو الكبير كالفخذ وقد سبق بيانه ه وقوله بين طلوع شمس النحر وقدر اخف صلاته
وخطبته ومضى التشريق فيه ذبحها وان تقدمت كان وكل لهما مسلما وتعين بجعله ونذر مجيه